مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نظام المشاركة الاستفتائية
في ضوء التشريعات العراقية والكوردستانية
دراسة تحليلية

م.م ريّبين سلام

كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٧/٧/٢
القبول: ٢٠١٧/٧/٢٧
النشر: ٢٠١٧/٨/١٥
DOI: 10.25212/lfu.qzj.2.4.08

الكلمات المفتاحية:
Referendum, right, practice, legislation, participation, people, democracy, constitution, Kurdistan Region.

الملخص

الى جانب حق المشاركة الانتخابية أدت أوضاعاً سياسية واجتماعية الى ظهور نظام آخر سميت بنظام الاستفتاء، وذلك لأن الديمقراطية المباشرة التي تعني في الأصل أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، تبدو مجرد نظرية مستحيلة التطبيق في الوقت الحالي، الأمر الذي أجبر فقهاء السياسة والقانون إلى التفكير عن طرق عملية تسمح للشعب بأن يمارس التشريع بنفسه، أو أن يشارك فيه بدون وساطة، وقد توصلوا إلى ابداع أسلوبي (الاستفتاء) و(التصديق الشعبي) اللذين يجمعان بين فكرة ديمقراطية شبه مباشرة وإمكانية وضعها موضع التنفيذ.

وبعد نضال طويل للشعوب من أجل الديمقراطية وممارسة حقوقه السياسية ابتكر الاستفتاء كحل وسط بين الديمقراطية الغير مباشرة والديمقراطية المباشرة، وبموجبه يشارك الشعب في سن الشرائع الدستورية والقانونية التي تحكم بها البلاد، أو ابداء الرأي على رجل سياسي عند انتخابه رئيساً للدولة او ابداء الرأي في السياسة المزمع انتهاجها من قبل رجل السياسة.

المقدمة

تتجلى أهمية موضوع البحث في ضرورة دراسة موضوع الاستفتاء وقت تحضير هذا البحث لاقليم كوردستان، حيث أصبحت العملية السياسية فيها شبه متجمدة، وتعرضت مؤسساتها الأساسية (البرلمان والرئاسة) الى أزمة سياسية وقانونية. وعلاقة الاقليم مع الحكومة المركزية بدورها أيضا علاقة غير موفقة، لأن العراق اثبتت بأنها غير قادرة على تطبيق فكرة التعايش مع الاختلافات والاستقرار، ونلاحظ بأن هذه الدولة منذ تأسيسها لم تتمتع

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بسيادة مستقلة وانما تقودها سياسية تعرضها الى انعطافات جوهرية تقريبا كل عشرة سنين، فتأسست هذه الدولة في 1921وكانت تحت الانتداب البريطاني لحين 1932.

حدثت حرب العالمية الثانية خلال سنوات (1939-1945)، ثم تحول العراق من نظام ملكي الى نظام جمهوري سنة (1958) تماشيا مع موجة الهيمنة السوفيتية التي شملت الدول العربية، بعد ثلاثة سنوات (أيلول 1961) برزت الحركة التحررية الكوردية في العراق وأثمرت منها الحكم الذاتي لكوردستان العراق سنة (1970)، بعد عشر سنوات دخل العراق الى حرب مع الجمهورية الاسلامية الايرانية دامت من (1980) الى (1988) بعد ذلك احتل العراق دولة الكويت سنة (1990) وانفصل اقليم كوردستان فعليا من العراق سنة (1991)، دام هذا الوضع لحين سقوط النظام السياسي في العراق سنة (2003) وبعد تصديق الدستور العراقي الدائم سنة (2005) نظرا لعدم تطبيق النظام الفيدرالي بالشكل المذكور في هذا الدستور انفصلت أكثرية المناطق السنية من العراق سنة (2014) وانضمت الى دولة الخلافة الاسلامية المسمى بـ (داعش)، والآن بعد مرور أكثر من سنتين أصبحت العراق في مراحلها الأخيرة لتسترد هذه المناطق، والسؤال المهم هو شكل الدولة العراقية بعد زوال دولة الخلافة الاسلامية ومستقبل المكونات في هذه الدولة الغير مستقرة منذ تأسيسها حتى اليوم!!..

تكمن مشكلة البحث في تحديد معنى الاستفتاء من جهة والتصديق الشعبي من جهة أخرى، ففي اقليم كوردستان يستخدم مصطلح الاستفتاء لكلا المعنين اقتباسا من الفقه العربي الذي أخذها سهوا من الفقه الغربي وأصبح خطأ شائعا.

بعد تحديد معنى التصديق الشعبي و الاستفتاء العام كوسائل ديمقراطية لحل بعض المشاكل الجوهرية في العصر الحديث، ندرس تطبيق هذه الوسائل لحل بعض المشاكل العالقة في العراق، وحل بعض العقبات أمام التيارات المحلية داخل اقليم كوردستان حول شكل النظام السياسي والدستوري في الاقليم من ناحية أخرى.

تكمن مشكلة البحث في تحديد معنى الاستفتاء من جهة والتصديق الشعبي من جهة أخرى، ففي اقليم كوردستان يستخدم مصطلح الاستفتاء لكلا المعنين اقتباسا من الفقه العربي الذي أخذها سهوا من الفقه الغربي وأصبح خطأ شائعا.

بعد تحديد معنى التصديق الشعبي و الاستفتاء العام كوسائل ديمقراطية لحل بعض المشاكل الجوهرية في العصر الحديث، ندرس تطبيق هذه الوسائل لحل بعض المشاكل العالقة في العراق، وحل بعض العقبات أمام التيارات المحلية داخل اقليم كوردستان حول شكل النظام السياسي والدستوري في الاقليم من ناحية أخرى.

بغية الوصول الى الأهداف المرجوة من هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي، وبرزنا بعض المواقف التأريخية المتعلقة بعنوان بحثنا، ومن أجل التغطية الشاملة للموضوع، قسمنا البحث الى محورين أساسيتين نذكر في الأول ماهية حق المشاركة الاستفتائية متظمنا مفهوم الاستفتاء من جهة، نشئة وخصائص الاستفتاء من جهة أخرى، أما المبحث الثاني فخصصناه للاستفتاء في العراق واقليم كوردستان وذلك من خلال مطلبين الأول منهما للاستفتاء في العراق والثاني للاستفتاء في اقليم كوردستان. بعد دراسة المحاور الضرورية أعلاه، نختم بحثنا هذا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بعد تحديد معنى الاستفتاء والتصديق الشعبي ندرس كيفية استخدام هذه الوسيلة تنفيذا لحق تقرير مصير مكونات اقليم كوردستان بما فيها المناطق المتنازع عليها، ومن ثم نتطرق الى كيفية استخدام هذه الوسيلة أيضا لحل بعض المسائل العالقة بين التيارات السياسية داخل اقليم كوردستان حول مشروع دستور هذا الاقليم.

المبحث الأول

ماهية حق المشاركة الاستفتائية

يجسد الاستفتاء الشعبي أهم مظاهر تطور الحياة السياسية في النظم الديمقراطية، فالاستفتاء هو حجر الزاوية فيما لحق بحق المواطنين في التصويت من تغير جذري ، حيث لم يعد مقتصراً على حق المواطنين في انتخاب مجموعة من الحكام والنواب والممثلين يتولون بالنيابة عنهم إدارة الشأن العام في الدولة، بل شمل حقهم كذلك المشاركة المباشرة في تقرير بعض المسائل الهامة بنفسهم1.

فإذا كان الانتخاب هو المظهر الأساسي لحق المواطنين في التصويت، فان الاستفتاء هو المظهر الآخر الأكثر تطوراً لممارسة المواطنين حقهم في التصويت. لذا فالاستفتاء في الكثير من النظم السياسية المعاصرة يجسد أبرز وسائل المشاركة في الحياة السياسية وأكثرها تطوراً وتقدما، به تحققت نقلة نوعية، واكتسب أهمية تأريخية وسياسية، حيث شكلت الأساس لبداية عهد جديد، يتضمن المزيد من التطور على صعيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم الاستفتاء

جاء تفسير الاستفتاء في (المعجم القانوني الفرنسي) بأنه: (يدل هذا التعبير على أداة ديمقراطية شبه مباشرة، وبموجبها تدعي هيئة المواطنين الى أن تعبر، عن طريق تصويت شعبي، عن رأيها أو ارادتها تجاه تدبير اتخذته سلطة أخري أو تنوي اتخاذه)2. من أجل فهم هذه العملية ندرس مفهوم الاستفتاء.

اذن الاستفتاء عبارة عن الرجوع الى الشعب وأخذ رأيه بصورة مباشرة لانتخاب قضية معينة في الغالب تكون من القضايا المصيرية أو قضايا دستورية جوهرية، بهذه الصورة يمكن أن يعد الاستفتاء أحد العناصر التي تعبر عن الديمقراطية المباشرة داخل الديمقراطية الغير مباشرة3. وعلى ضوء طبيعة

1. انظر: د. سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة) منشورات جامعة قان يونس، بنغازي 2003، ص18.
2. انظر: معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، 1999، ص98.
3. انظر: د. سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة)، المصدر السابق، ص7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القضية التي يتناولها العملية الاستفتائية انقسم مفهوم الاستفتاء بين الفقهاء الى مفهوم عام من جهة ومفهوم خاص من جهة أخرى.

الفرع الأول: المفهوم العام للاستفتاء

معنى كلمة الاستفتاء في اللغة العربية يعني طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل، ويقال أفتى الفقيه في مسألة يعني أبان الحكم فيها[1]. واستفتيت الفقيه في المسألة، أي سألت عن الحكم فيها[2]. والفتوى هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية والقانونية[3].

أما الاستفتاء الشعبي اصطلاحا يقصد به الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع كان، أكان موضوعاً قانونياً أو دستورياً أو سياسياً بصفته صاحب السيادة[4].

من التعريف أعلاه يتضح أن موضوع الاستفتاء الشعبي يتسع ليشمل كل موضوع عام دون اعتبار لطبيعة الموضوع، فقد يكون مشروع قانون سواء أكان قانوناً عادياً أم دستورياً، وقد يكون مجرد قرار سياسي صادر من سلطة من سلطات الدولة، فهو يشمل كل عمل من أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية، كما ان الاستفتاء هو الطريقة التي تتجلى فيها ممارسة الشعب لسيادته بنفسه لكونه في حقيقة الأمر أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة .

وعلى الصعيد الفقهي من المهم الاشارة الى أن التفرقة بين الاستفتاء والتصديق الشعبي لم تلقى موافقة أغلب الفقهاء وعلى رأسهم فيدل (Vedel) وديفرجيه (Duverger)، اذ يعتقدون أن هذه التفرقة لا تستند الى أساس قانوني، وانما الى ظروف خاصة بفرنسا فقط [5].

لكن نتيجة لغالبية الرأي المؤدي الى اعتبار الاستفتاء ذا مفهوم سياسي واسع خاصة في الفقه العربي، قام أكثرية الباحثين في هذا المجال الى تناول الاستفتاء بمفهومه العام، اذ ان الفقه بأغلبه يعرف الاستفتاء: بأنه عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، ويسمى الاستفتاء حسب الاتجاه السائد على أخذ رأي الشعب حول تشريع معين أو شخص أو موضوع سياسي ما [6].

---

1. انظر: أبي الحسن احمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة،جـ4 ، القاهرة، 1971، ص474.

2. انظر: عبد الله البستاني، الوافي ، مكتبة لبنان ناشرون، ط2 بيروت ، 1990 ، ص457.

3. والاستفتاء هو من الفعل (افتى، فتاء، فتو) راجع في ذلك: ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، احمد حسن الزيات، محمد على النجاد، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، جـ2 ، مصر، 1961، ص680.

4.انظر: ياسين محمد عبد الكريم الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ، سنة 2000 ، ص107.

5. انظر: . د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان :1999.ص264.

6. انظر بهذا الشأن: د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، دار الحكمة للطباعة والنشر . الموصل ، 1991، ص26 و الدكتور: صالح جواد الكاظم، و
د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد ، 1990، ص25. و انظر أيضا: طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دراسة علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة، مصر ، دار غريب، 1999، ص56. و الدكتور: كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة حلب، 1998ص62.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني: المفهوم الخاص للاستفتاء

كلمة الاستفتاء في اللغة الإنكليزية والفرنسية يطلق عليها مصطلح (Referendum)، ولكن اذا طلب من الشعب ابداء رأيه في رجل سياسي عند انتخابه رئيساً للدولة او ابداء الرأي في السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا انتهاجها، أي استفتاء شخصي أو سياسي فأن اللغة الانكليزية والفرنسية قد استخدمت مصطلح Plebiscite[1].

وحسب هذا التوجه ان كلمة الاستفتاء في البلاد العربية استخدمت بصورة واسعة أخرجتها عن نطاق الاستفتاء (Referendum) وامتدت لتشمل المصادقة الشعبية (Plebiscite)، وعليه فلم يكن هناك تطابق بين مصطلح الاستفتاء في اللغة العربية والمصطلح المستعمل في اللغتين الإنكليزية والفرنسية، فالاستفتاء الشعبي في اللغة العربية يأخذ مفهوماً أوسع يتجاوز حدود المصطلح الفرنسي سواء ما دل منه على الاستفتاء القانوني أي (Referendum) أو ما دل منه على الاستفتاء الشخصي أو السياسي أي (Plebiscite)[2].

أساس عدم التطابق هذه يرجع إلى استقرار مفهوم منفصل في الفقه الغربي وخاصة الفرنسي نحو الاستفتاء الشعبي، ومنحه مفهوما قانونيا ومفهوما شخصيا أو سياسيا والفصل بينهما[3].

في حين ان الفقه العربي بأغلبه يميل الى اعطاء معنى واسع وشامل للاستفتاء ذي طابع سياسي عام دون أن يتناول المفهوم القانوني وحده، الذي يختلف عن المفهوم السياسي في كونه يقصد بالاستفتاء الشعبي اعطاء الشعب الحق في ابداء الرأي في قاعدة قانونية سواء أكانت بصورة قانون كامل التشريع أم بصورة مشروع قانون يعرض على الشعب لمنح الرأي فيه .

اذن بموجب هذا التعريف يطلق موضوع الاستفتاء الشعبي من غير حدود، مما يؤدي الى تداخل المفهوم القانوني بمفهوم سياسي يتجاوز وظيفة الاستفتاء الشعبي في النظام الديمقراطي ومن ثم يصبح وسيلة لاقرار أعمال أخرى للسلطة التنفيذية.

وسبب الأخذ بالمفهوم السياسي الواسع للاستفتاء الشعبي، حسب أصحاب المفهوم الخاص للاستفتاء، هو تأثر الفقه بتطبيقات غير مشروعة لنظام الاستفتاء الشعبي في الأنظمة غير الديمقراطية، لا سيما التطبيقات التي حدثت في عهدي نابليون الأول والثالث في فرنسا، فسائر الدساتير العربية التي

---

1 انظر: A Plain English Guide to Political Terms ،National Adult Literacy Agency،2006 National Adult Literacy Agency ، p41 يعرف الاستفتاء كالتالي: Referendum, constitutional: A referendum that takes place to let voters decide whether the Government can make a proposed change to the Constitution and to give them a chance to say they are for or against the proposed change.

2 انظر: A Plain English Guide to Political Terms ،National Adult Literacy Agency، same reference p 35: يعرف المصادقة الشعبية:Plebiscite: A vote by all voters on a topic, for example in a referendum, or by members of a party to decide on a candidate.

3. انظر: د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص265.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نظمت الاستفتاء الشعبي وسعت من نطاقه وخلطت بينه وبين الاستفتاء الشخصي أو السياسي، أدت الى تطبيقات خاطئة كرست حكم الفرد وأوجدت نظاماً استبدادياً يتحلى بلباس ديمقراطي، ألا وهو الاستفتاء الشعبي [1].

اذن هناك فرق بين (الاستفتاء التشريعي) و(الاستفتاء الشخصي أو السياسي)، وحاول فقهاء العرب ايجاد اسم معين للاستفتاء الشعبي على مواضيع (غير تشريعية ودستورية) كمرادف لكلمة (Plebiscite)، البعض سموها بالمبايعة[2]، والبعض الآخر ذهبوا الى استخدام كلمات تدل على سوء استخدام الاستفتاءات الشخصية من قبل السلطة التنفيذية وسموها بالألاعيب البهلوانية التي تجري في بعض بلدان العالم الثالث وفي النظم الديكتاتورية، وأضافوا أيضا بأنه من الاستهتار بالعقل البشري أن يطلق عليها لفظ الاستفتاء[3].

وقد عبر د.ماجد راغب الحلو عن كلمة (الاستفتاء الشخصي): بمصطلح الاسترآس، اذ لا يصح في نظره أن يطلق الاستفتاء الشخصي على هذه الكلمة وذلك لبعد المسافة بين الاستفتاء والاسترآس، فالاستفتاء هو نظام ديمقراطي معروف لاستطلاع رأي الشعب بقضاياه المهمة والمصيرية، أما الاسترآس فهو على النقيض من ذلك لكونه نظاماً غير ديمقراطي لايسمح بحرية حقيقية في اختيار شخص الرئيس لعدم تعدد المرشحين، كما انه لا يستهدف سوى اضفاء الصفة الشرعية على أعمال الزعيم[4].

لذلك يرى أصحاب هذا التوجه، بأن الاستفتاء الشعبي بوصفه نظاماً قانونياً ومظهراً من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، لا يمكن أن يقصد به إلا الاستفتاء القانوني، أي الذي يقصد به عرض مشروع قانون على الشعب سواء أكان مشروع قانون دستوري أم تشريعي عليه في الاستفتاء التشريعي فقط تتجلى مشاركة الشعب المباشرة في التشريع وبالتالي يعتبر صورة من الديمقراطية شبه المباشرة.[5]

<u>رأينا في الموضوع:</u> ذكرنا بأن أصحاب التوجه الخاص لمفهوم الاستفتاء لايعتبرون الاستفتاء الشخصي والسياسي ضمن دائرة الاستفتاء بأعتباره صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، لأن حسب هذا التوجه، عدم تحديد الاستفتاء يؤدي في معظم الأحيان الى جعلها وسيلة سهلة، كثيرا ما تلجأ اليها السلطة التنفيذية لتتخذ منها ستارا شكليا لتمرير أو تبرير الكثير من أعمالها ونشاطاتها, خصوصا اذا اقتنعت السلطة التنفيذية بأنها غير مسيطرة على السلطة التشريعية[6].

ولكن اذا كانت السلطة التنفيذية تستطيع أن تتصرف بهذه الطريقة، فأن المشكلة في أصل النظام السياسي والمجتمع برمته، والسلطة التنفيذية التي تمارس الديكتاتورية تستطيع أن تمارسها مع أو بدون

1. انظر: د.جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993، ص18.
2. انظر: د.عبدالحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الثانية 1992 ص ص 101 – 102.
3. انظر: د.محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية، مطابع جامعة حلوان، كلية القانون التطبيقية 1987 ص205.
4. أنظر: د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2005 ،ص81
5. انظر: د. جابر جاد نصار ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المصدر السابق ص19.
6. انظر: د. ادمون رباط, الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين , بيروت ، 1971، ص394.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاستفتاء، ويما اننا مع عدم فقدان أية حقوق مكتسبة للأفراد، عليه لسنا مع توجه المفهوم الخاص للاستفتاء، ونعتبر الاستفتاء الشخصي والسياسي من ضمن الحقوق السياسية للمواطن وسوف نتاولها عند دراسة الصور الأساسية للاستفتاء.

هنا تأتي مسالة ضرورة المقارنة بين الانتخاب والاستفتاء الشخصي، ففي الانتخاب هناك تركيز على شخص المرشح، في الاستفتاء الشخصي أيضا صفة الشخص تبرز فيها وهذا اعتبره الفقهاء العنصر المشترك بين الانتخاب والاستفتاء الشخصي[1].

وهناك مثال واضح لبروز صفة الشخص في الاستفتاء والانتخاب في الدساتير، فمثلا أجاز الدستور الايطالي وفقا للمادة (59) بأن يصبح رئيس الجمهورية عضوا في مجلس الشيوخ مباشرة ما لم يتنازل عن هذا المنصب، يتبين لنا من موقف المشرع الايطالي أن الصفة الشخصية لرئيس الجمهورية لديها وزن واعتبار في النظام الاستفتائي والانتخابي برمته.

وبما أن جزء من صفته هذه اكتسبها الرئيس من خلال الاقتراع العام تبقى هذه الصفة القانونية ملتصقة بشخص الرئيس بعد نهاية ولايته، ونظرا لخبراته في الحكم يصبح عضوا في مجلس الشيوخ مباشرة لمدى الحياة[2].

والعنصر المشترك الأكثر أساسية بين الانتخاب والاستفتاء الشخصي، هو أن النظامين وسيلة من وسائل اسناد السلطة، حيث يستند الرئيس على أصوات الشعب في سلطته باعتباره مصدر السلطة شأنه شأن المشرح للمجلس النيابي[3].

أما الاختلاف الجوهري، فمن الواضح انها تتمثل بتعددية الخيارات أمام الناخب في الانتخابات، أما في الاستفتاء الشخصي عادة يكون الخيارات معدومة ويبدي الشعب رأيه في الشخص ايجابا أوسلبا، وعندما يكون هناك عدة مرشحين للرئاسة، هذا الاختلاف يخف أيضا.

ونلاحظ اذا كان الاستفتاء ليس على شخص الرئيس بل كان على موقف سياسي للرئيس أو للسلطة التنفيذية، فهنا تبرز ميزة أخرى للاستفتاء السياسي، لأن الانتخابات عبارة عن ابداء الرأي لتوجه عام يحمله مرشحي حزب معين، بينما الاستفتاء السياسي يكون ابداء راي الشعب على موقف سياسي معين بحد ذاته - وهذا برأينا- يأتي بعد حق المشاركة الاستفتائية على الدستور والتشريعات مباشرة من ناحية الأهمية وتطبيق واضح لمبادىء الديمقراطية.

ومن جهة أخرى من الممكن أن نعتبر ابقاء الاستفتاء السياسي من ضمن الحقوق السياسية للمواطن مسألة مهمة جدا، حتى اذا كانت السلطة التنفيذية تقوم بأستخدام الاستفتاء كستار لأعمالها وسياساتها خصوصا اذا كانت غير مسيطرة على السلطة التشريعية كما ذكره البعض من الفقهاء ذلك

1. انظر: د.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، المصدر السابق، ص106.
2. انظر نص المادة (59) من الدستور الايطالي الصادر عام 1947 شاملا تعديلاته حتى عام 2012:(يصبح الرؤساء السابقون للجمهورية من أعضاء مجلس الشيوخ بشكل مباشر ولمدى الحياة إلا في حال تنازلهم عن هذا المنصب).
3. انظر: د.ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية. 1961 ، ص367.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لأن السلطة التشريعية ممثلة لارادة الشعب، واذا كانت هناك خلاف بينها وبين السلطة التنفيذية فمن باب أولى الرجوع الى صاحب الارادة الحقيقية وهو الشعب[1].

المطلب الثاني: نشأة وخصائص الاستفتاء

بعد التطرق الى مفهوم الاستفتاء وتقيم مختصر لوجهات نظر الفقهاء حول المواضيع المشمولة بالاستفتاء، وذلك من خلال دراسة الاستفتاء بمفهومه العام من جهة ومفهومه الخاص من جهة أخرى، من الضروري أن نعرف كيفية نشوء هذا النظام، حتى يتسنى لنا أن نحدد أهم الخصائص التي تتميز بها، وذلك من خلال فقرتين كالآتي:

الفرع الأول: نشأة الاستفتاء

موطن ولادة الاستفتاء الشعبي في العصر الحديث، يمكن ارجاعه الى سويسرا لأن كلمة (Referendum) اللاتينية الأصل قد عرفت في الحياة الدبلوماسية في سويسرا [2].

ففي سويسرا نمت أول بذرة للاستفتاء الشعبي متجسدة بصورة الاستفتاء التشريعي، وتعد هي أول من عرف الاستفتاء التشريعي في دستورها وفقا لما جاءت في المادة (89) منه حيث نصت على ما يلي:- (لا تصدر قوانين الدولة الاتحادية وكذلك مراسيمها وقراراتها الا بموافقة المجلسين، وتعرض قوانين الدولة على الشعب ليقرها أو ليرفضها فيما اذا طلب ذلك خمسون ألف من أفراد الشعب ممن يحق لهم التصويت، أو طلبه ثمانية مقاطعات...).

أما في فرنسا فقد نمت بذرة الاستفتاء الدستوري، حيث أنها عرفت هذا الاستفتاء بصورة الاستفتاء التأسيسي في دستور عام 1793 ودستور عام 1795[3]. بذلك تكون فرنسا قد سبقت سويسرا بأخذها بالاستفتاء الدستوري، كما أن دستور السنة الثامنة الصادر عام 1799 صدر هو الآخر عن طريق الاستفتاء الشعبي، ولكنه تضمن في الوقت نفسه الاستفتاء على شخص الرئيس لكونه طرح مقترنا بأسم نابليون، وهذا التأريخ بالتحديد يعتبر أول تأريخ دخل فيه نظام الاقتراع بالثقة الـ (Plebiscite) أو الاستفتاء الشخصي في النظام الدستوري الفرنسي[4].

بعد التجارب الفرنسية والسويسرية، انتشر نظام الاستفتاء الشعبي في بداية القرن العشرين في العديد من الدول الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية لسببين اثنين هما:-

---

1. انظر: د.ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، المصدر السابق، ص394.
2. انظر: د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ،جـ1 ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982 ص161: كلمة (Referendum) في أصل نشأتها هي كلمة عرفت في الحياة الدبلوماسية من اجل طلب تصديق سلطات المقاطعات على مقترحات مندوبيها، اذ ان ممثلي المقاطعات الكونفدرالية في الاتحادات الجرمانية والسويسرية القديمة كانوا لا يستطيعون تقرير امر الا بالرجوع الى السلطات المحلية في مقاطعاتهم لاستطلاع رأيها بذلك الامر.
3. انظر: د.كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،المصدر السابق، ص290.
4. انظر:د.عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1976، ص129.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. سيادة التيار الديمقراطي عند انتهاء الحرب نتيجة لانتصار الدول التي تنادي بمبدأ الديمقراطية فضلا عن تضاعف الوعي السياسي لانتشار التعليم.
2. الرغبة في اصلاح عيوب النظام النيابي ومساوئه ووضع حد لاستبداد البرلمانات، إذ أن انتشار التيار الديمقراطي ورغبة الشعب في المشاركة في القرارات المهمة قد هز أركان النظام النيابي وفسح المجال لمشاركة الإرادة الشعبية في أهم القرارات وأخطرها دون الاكتفاء بممارسة المجلس النيابي[1] .

أما الأقطار العربية فلقد أخذت أغلبها بنظام الاستفتاء الشعبي بعد الحصول على استقلالها ومنها مصر حيث أخذت الدساتير المصرية كافة بـالاستفتاء بدءاً من دستور عام 1956، وموريتانيا في دستورها الصادرعام 1960، وسوريا بدءاً من دستورها المؤقت الصادرعام 1971، والسودان في دستورها الصادر عام 1973[2] .

الفرع الثاني: خصائص الاستفتاء

ذكرنا أن الاستفتاء حسب الفقه السائد، هو عرض موضوع عام على الشعب، لأخذ رأيه فيه مباشرة، بالموافقة أو الرفض، وبناء على هذا التعريف نقوم بعرض أهم خصائص الاستفتاء بصورة مختصرة كالتالي:

أولا: جهة تقوم بعرض موضوع على الشعب: يثير هذا العنصر من عناصر تعريف الاستفتاء مسألة من له حق عرض موضوع الاستفتاء على الشعب، أو بمعنى اخر الجهة التي تقرر ضرورة اللجوء الى الاستفتاء الشعبي.

في الواقع من خلال الاطلاع على الدساتير وقراءتها، يتضح لنا اختلاف الدساتير في تقرير الجهة التي لها حق طرح الموضوع للاستفتاء، فالجهات التي تتمتع بحق المبادرة في الاستفتاء هي:

1/ **السلطة التشريعية:** حيث تمارس هذا الحق عندما تريد التخلي عن ما تتمتع به من صلاحيات، وهذا معمول به في الولايات المتحدة الامريكية على مستوى الولايات، لأن الدستور الأمريكي لا يأخذ بالاستفتاء الشعبي على المستوى الاتحادي، فغالبا ما يكون الاستفتاء الشعبي بمبادرة من السلطة التشريعية في الولايات[3].

1. انظر: د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الانظمة السياسية (الدول .الحكومات) ، دار المطبوعات الجامعية 1992، ص219 .
2. انظر: د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المصدر السابق ص 11.
3. انظر: د. قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت، (العدد: 17)، صنعاء، يوليو: سبتمبر 1999 ص 78.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2/ **السلطة التنفيذية :** ان أغلب الدساتير الذي أخذ بالاستفتاء الشعبي جعلت حق المبادرة بالاستفتاء للسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية، فمثلا في فرنسا منحت في دستور الجمهورية الرابعة الصادر عام 1946 منح لرئيس الجمهورية صلاحية الدعوة الى الاستفتاء على الدستور، ثم وسع من نطاقه في دستور الجمهورية الخامسة الصادرعام 1958، حيث كان لرئيس الجمهورية حق الدعوة للاستفتاء عند تعديل الدستور فقط، ولكن بموجب دستور الجمهورية الخامسة أصبح حق رئيس الجمهورية في الدعوة للاستفتاء شاملا لكل أمر يتعلق بمصير الشعب ومؤسساته[1].

3/ **الشعب:** بعض الدساتير تقرر هذا الحق لجانب من المستفتين بناء على اقتراح شعبي، فسويسرا في دستورها الحالي المعمول به منذ الأول من يناير/ عام 2000 منحت هذا الحق لـمائة الف شخص متمتع بحق التصويت في اقتراح مراجعة شاملة للدستور الاتحادي[2]، وكذلك في اقتراح مراجعة جزئية للدستور الاتحادي[3]. أما ايطاليا منح هذا الحق لخمسمائة الف ناخب، أو خمسة مجالس اقليمية في دستورها الصادر عام 1947[4].

ودستور كوبا الصادر عام 1940 اعطى هذا الحق لـمائة الف ناخب يجيدون القراءة والكتابة لتعديل الدستور، كما يتمتع بهذا الحق 10% من المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب في دستور أوروجواي لعام 1950، واعطى دستور الصومال الصادر عام 1960 هذا الحق لعشرين الف ناخب[5].

عليه فالاستفتاء الشعبي يتم بمبادرة من احدى هذه الجهات الثلاث وتختلف الدساتير في ذلك كما شهدنا، وتعليقا على ذلك يمكن القول ان حصر هذا الحق لأحدى الجهات سيؤدي الى استبدادها على الجهة الأخرى، لذلك من الأفضل أن يمنح هذه الصلاحية لسلطات الدولة والشعب معا لكي يتحقق التوازن بين تلك السلطات، فضلا عن مشاركة الشعب في اصدار القوانين والقضايا المهمة والمصيرية في الوقت نفسه.

ثانيا: يكون الموضوع ذا طبيعة عامة سيادية: وفقاً لهذه الخاصية يلاحظ أن موضوع الاستفتاء الشعبي يجب أن يكون عاماً، وعليه فإن موضوع الاستفتاء الشعبي يتعدد ويشمل كل مشروع قانون، سواء أكان قانوناً عادياً أم دستورياً أم أي موضوع سياسي، وبهذه الصورة يشمل الاستفتاء شخص الرئيس أوسياساته من ضمن المواضيع المهمة ذات الطبيعة العامة والسيادية، ويمارس الفرد حق ابداء الرأي في كل هذه المواضيع كجزء من حقوقه السياسية وكل ذلك عن طريق الاقتراع العام كوسيلة من وسائل الممارسة الديمقراطية.

1. انظر: المادة (11) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
2. المادة (138) الفقرة (1) من دستور سويسرا، بموجب تعديل عام 2000.
3. المادة (138) الفقرة (1) من دستور سويسرا بموجب تعديل عام 2000.
4. انظر: د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة،1964 ص171.
5. انظر: د. قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية المصدر السابق، ص 88.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لذلك تاخذ معظم دساتير العالم الحديث بمبدأ الاقتراع العام بدلاً من الاقتراع المقيد، والاستفتاء العام هو السائد الآن في معظم الدول التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي لكونه يدل على : (الأداة الديمقراطية شبه المباشرة التي تدعى بموجبها هيئة الناخبين الى التعبير عن رأيها وإرادتها تجاه تدبير اتخذته السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه)[1].

فـالاستفتاء اما ان يكون على قانون (تعديلا أو انشاءا أو الغاءا) أو يكون على الدستور تأسيساً أو تعديلاً أو يكون على أي موضوع سياسي كقرار سياسي أو خطة معينة أو معاهدة، كما يدخل في اطار الاستفتاء السياسي الاستفتاء على شخص الرئيس وسياسته. ولكن ذهب البعض الى التمييز بين القوانين التي يصلح الاستفتاء فيها وبين القوانين التي لا يصلح أن تكون محلاً للاستفتاء الشعبي [2].

في الواقع بالنسبة للاستفتاء التشريعي، هناك قوانين لا يجوز فيها الأخذ بأستفتاء الشعب، وتدخل ضمن إطار السلطات الحصرية للبرلمان، كالقوانين التي تتصل بمسائل معقدة، لايستطيع المواطن العادي ابداء الرأي فيها، أو المسائل المتعلقة بالمعتقدات الدينية والمسائل الفنية البحتة والمسائل التي تدخل في اطار اختصاص الهيئات القضائية، والمسائل المتعلقة بأتخاذ تدابير المحافظة على الأمن والنظام[3].

يلاحظ بأن مواضيع الاستفتاء الشخصي والسياسي مواضيع عامة يقوم الشعب بأبداء الرأي فيها وتترك تفاصيل التعامل مع موضوع القرار السياسي المستفتى عليه للجهة التي تقوم بالتنفيذ ويبقى وزن رأي الشعب في الاستفتاء قريب من وزن رأي الشعب في الانتخابات، ولكن رأي الشعب في الاستفتاء السياسي يكون أقرب من التفاصيل، لذلك يسمى النظام الاستفتائي بالديمقراطية شبه المباشرة.

ثالثاً: صدور رأي الشعب بالموافقة أو الرفض: حيث أن كل ما يطلب من المستفتي، المفاضلة بين الموافقة والرفض، ثم تحديد ذلك في بطاقة الاستفتاء بكلمة موافق أو غير موافق أو بكلمة نعم أو لا. وهذا يعد من الأمور الطبيعية في نظام الاستفتاء الشعبي، لأنه حتى في البرلمانات لا يتم التصويت الا (بنعم أو لا) على القانون، وعليه فالتصويت لا يكون صحيحاً اذا صاحبه تحفظ أو تجزئة[4]. ويمكن القول بأن هذا العنصر لابد أن يقترن بتوافر عدة شروط في موضوع الاستفتاء، كالبساطة والوضوح وعدم التعقيد، لكي ينتج الاستفتاء الشعبي آثاره الصحيحة.

رابعا: حق المشاركة الاستفتائية مشاركة مباشرة: ذكرنا بأن المشاركة الاستفتائية عبارة عن بيان رأي الشعب في موضوع معين، وبهذه تعتبر صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة واحدى الحقوق السياسية المهمة للفرد، لأن قبول أو رفض الرئيس أو قرار سياسي أوتشريع ما، يتم مباشرة من قبل الشعب دون وساطة أحد، كما هو الحال في النظام الانتخابي.

1. انظر: د. قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية، المصدر السابق، ص86.
2. انظر: د. جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المصدر السابق ، ص25.
3. انظر: د. عبدالحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، المصدر السابق، ص118
4. انظر: د.عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، المصدر السابق، ص150.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثاني

الاستفتاء في العراق و اقليم كوردستان

بعد دراسة الجوانب النظرية للاستفتاء، نجد من المفيد التطرق الى بعض تطبيقات هذا النظام في العراق عليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نذكر في الأول منها الاستفتاء في العراق ونخصص المطلب الثاني للاستفتاءات في كوردستان العراق.

المطلب الأول: الاستفتاء في العراق

العراق شأنه شأن معظم الجمهوريات العربية كمصر وسوريا والجزائر، كان يسري فيها نظام الاسترآس كما ذكره بعض الفقهاء، وفيه يكون المرشح الواحد لرئاسة الجمهورية وعادة ما يكون هو نفسه رئيس الجمهورية القائم يطالب بتجديد الموافقة على بقائه في منصبه، أو هو رجل السلطة الجديد الذي أطاح بالسابق أو استحوذ على السلطة بعد وفاته ويتقدم الى الشعب طالبا موافقته على تنصيبه رئيسا للجمهورية، سعيا وراء مظهر الشرعية[1]. ولكن تغير هذا الوضع بعد تحويل العراق الى دولة فيدرالية لذلك قسمنا الاستفتاءات في العراق الى حقبتين زمنيتين كالآتي:

الفرع الأول: الاستفتاء في العراق قبل دستور 2005

أول استفتاء في العراق أجرته سلطات الإنتداب البريطانية في شهر مايو 1919، هذا الاستفتاء (بعضه باللغة العربية وبعضه بالإنكليزية)[2]. والخلفية السياسية وراء هذا الاستفتاء هو نشوب خلاف بين الخارجية البريطانية في لندن وإدارة الهند البريطانية حول مصير العراق، إذ كانت الأخيرة ترغب إلحاق ادارة العراق بالهند[3]. وأول استفتاء شخصي، بأعتبار الاستفتاء الذي يتعلق بشخص معين يراد تنصيبه في العراق حدث في حملة الاستفتاء التي جرت في العراق سنة1921 حول اختيار الأمير فيصل ملكا على العراق[4].

1. انظر: د.ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، مرجع سابق ص81.
2. انظر: د.صالح العابد، العراق في التأريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983 ص 234.
3. انظر: د.حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط منذ بدايتها حتى 1991، بورسعيد، مكتبة مدبولي 1992 ص ص 23 –24: يلاحظ ان معظم مناطق كردستان لم يشملها الإستفتاء لأنها لم تكن تحت سيطرة الحكومة العراقية آنذاك، وكانت هناك حكومة كردية حاول الاتراك (الدولة العثمانية) الاعتماد عليها في مواجهة البريطانيين في اطراف كركوك، التى احتلها البريطانيون عام 1918 حيث بدأ أعمال قتالية ضد الانكليز، ولكن بعد توقيع تركيا معاهدة الهدنة 1918 ونهاية الحرب العالمية الأولى، في نفس السنة تولى الشيخ محمود الحفيد مسؤولية السليمانية من الأتراك بعد الانسحاب، وبعد فترة لعدم تنفيذ مطالبه القومية على الرغم من وعودات بريطانية، ثار على البريطانيين وحرر السليمانية في 12 ايار 1924، واعلن في السليمانية حكومة كردية مستقلة.
4. انظر: د.عيسى سلمان، تحرير العراق من التسلط الأجنبي، دار الثقافة للطبع والنشر، بغداد 1980 ص54.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويعد الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 من اطول الدساتير المؤقتة حيث دامت ثلاثة وثلاتين عاما، و اقر هذا الدستور بنظام الحزب الواحد أو الحزب القائد ولا يجوز اختيار رئيس الجمهورية الا من هذا الحزب[1]. وكان صلاحية تعديل الدستور بيد مجلس قيادة الثورة بموجب الفقرة (ب) من المادة (66) من الدستور، هكذا ارتبط حياة الدستور العراقي المؤقت مع حياة مجلس قيادة الثورة.

الفرع الثاني: الاستفتاء في العراق بعد دستور 2005

جاء الدستور العراقي الدائم ليغير شكل الدولة العراقية من دولة موحدة بسيطة إلى نظام جديد وهو نظام الدولة الفدرالية، الذي يتميز بخصائص ويبنى على مبادئ تختلف إلى حد كبير عن ما هو موجود في الدولة الموحدة البسيطة [2].و اقر الدستور الجديد في العراق، بأنه لايجوز اجراء تعديلات على الدستور، الا عن طريق الاستفتاء[3].

وبموجب المادة (١١٩) من هذا الدستور، فقد أقر المشرع العراقي باستفتاء سياسي جديد بالنسبة للتشريعات العراقية لكونه أول دستور فدرالي للعراق وجاء فيها: (يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقيتين: (أولاً: طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم)[4].

أما المادة (126) من الدستور العراقي النافذ قامت بحماية المواد الدستورية عن طريق عدم التعديل عليها الا بعد موافقة الشعب على هذه التعديلات من خلال الاستفتاء.

المطلب الثاني: الاستفتاء في اقليم كوردستان

تشكلت حكومة إقليم كوردستان عام 1992 من قبل المجلس الوطني الكوردستاني (البرلمان)، وهو أول برلمان منتخب بشكل ديمقراطي في إقليم كوردستان والعراق، بعد إقامة منطقة الحظر الجوي لحماية الأكراد من الغارات الجوية للنظام العراقي السابق عام 1991[5].

---

1. انظر: المادة (38) و (39) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 السابق.
2. انظر: المادة (١) من الدستور العراقي النافذ 2005:(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).
3. انظر:الفقرة الرابعة من المادة 126 من الدستور العراقي 2005 .
4. نص المادة 119 من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
5. في بداية أبريل/نيسان 1991 قدمت فرنسا مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي تطلب فيه إدانة القمع العراقي للأكراد في الشمال عقب ثورتهم على حكومة بغداد المركزية أثناء العمليات العسكرية لحرب الخليج الثانية، فصدر القرار رقم 688 من مجلس الأمن يوم الخامس من الشهر نفسه يطالب العراق بالكف عن ملاحقة الأكراد واحترام حقوق الإنسان العراقي وحث هيئات الإغاثة الدولية على التجاوب مع احتياجات اللاجئين الأكراد الذين توجه نحو مليون شخص منهم إلى إيران وتركيا، كما حث العراق على السماح للهيئات الإنسانية بالحرية الكاملة في توصيل المساعدة إلى أي عراقي في حاجة إليها. انظر: غازي عبدالله، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت 1990 . 1996 المنشور في سلسلة المكتب الزرقاء، – المجلد التاسع ، منشورات الأمم المتحدة . نيويورك . 1996ص53.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أما بالنسبة لموضوع الاستفتاءات في اقليم كوردستان العراق، نحاول أن نتطرق اليه من خلال فقرتين، نخصص الفقرة الأولى للاستفتاء في الاقليم على موضوع تتعلق بمشروع دستور كوردستان – العراق، وفي الفقرة الثانية ندرس الاستفتاء في الاقليم على حق تقرير المصير و موضوع تتعلق بدستور-العراق، وذلك بالشكل الآتي:-

الفرع الأول: الاستفتاء على موضوع تتعلق بمشروع دستور اقليم كوردستان

بعد مرحلة الاعتراف بأقيلم كوردستان-العراق بموجب دستور العراق الجديد لسنة 2005، كان لا بد أن يتأقلم سلطات الاقليم مع الوضع الجديد، لذلك بدأت بأجراءات تتجه سلطات الاقليم الى مؤسسات دستورية ومنتخبة، كان هناك برلمان منتخب من قبل شعب اقليم كوردستان-العراق، ولكن رئاسة الاقليم أسست بعد الاقرار بأقليم كوردستان من قبل الدستور العراقي لسنة 2005، وكانت بحاجة الى أساس شرعي لانشائها، ففي (12حزيران 2005) انتخب السيد مسعود بارزاني كأول رئيس لاقليم كوردستان من قبل المجلس الوطني الكوردستاني في العراق، وأصبح اقليم كوردستان معترفا به رسميا كاقليم ضمن الدولة العراقية الفيدرالية[1].

وعند نهاية ولايته، جرى انتخابات لمنصب رئيس إقليم كوردستان يوم (2009/7/25)، حيث حصل الرئيس (مسعود بارزاني) على نسبة (70%) من أصوات الناخبين، وبذلك انتخب للمرة الثانية رئيسا للإقليم وبصورة مباشرة من قبل الشعب الكوردي وأدى اليمين القانونية أمام برلمان كوردستان يوم (2009/8/20)[2].

وبموجب المادة الثانية من قانون رقم (1) لسنة 2005 [3] المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2009 قانون التعديل الثاني لقانون رئاسة اقليم كوردستان المعدل ينتخب رئيس الاقليم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر من قبل مواطنو كوردستان[4].

ومن جهة أخرى حددت المادة الثالثة من قانون رئاسة اقليم بأن تكون ولاية رئيس الاقليم أربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية[5].وعند انتهاء ولاية رئيس الاقليم في (2013/8/20)، تم تمديد فترة الرئاسة لمدة سنتين بالاستناد الى القانون رقم (19) لسنة 2013، المعروف بأسم قانون تمديد ولاية رئيس الاقليم في (20 آب 2013) لمرة واحدة غير قابلة للتجديد, وانتهى التمديد في (19 آب 2015).
اذن فترات رئاسة اقليم كوردستان استندت على نصوص قانونية واضحة وهي بالشكل التالي:

---

1. انظر: المادة (١١٧) من الدستور العراقي النافذ 2005: (اولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً).
2. انظر: الموقع الرسمي لرئاسة اقليم كوردستان www.presidency.krd/arabic تأريخ المراجعة 2015/6/12.وبموجب المادة الثامنة من قانون رئاسة اقليم يعتبر فائزا في الانتخابات من حاز على الاكثرية البسيطة من اصوات المقترعين.
3. انظر: المادة (2) من قانون رقم (1) لرئاسة اقليم كوردستان 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية وقائع كردستان (العدد: 55) المؤرخ 2005/10/7 : (ينتخب مواطنو كوردستان – العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيسا للاقليم يمثلهم ويتحدث باسمهم على الصعيدين الداخلي والخارجي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم).
4. نشر التعديل الثاني لقانون رئاسة اقليم كردستان في وقائع كردستان رقم (العدد:97) بتاريخ: (2009/02/16).
5. نص المادة (3) من قانون رئاسة اقليم كردستان العراق رقم (1) لسنة 2005 المشار اليه سابقا.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- جرى انتخاب رئيس الاقليم في عام 2005 من البرلمان بالاستناد على المادة 17 من قانون رئاسة اقليم كردستان رقم (1) لسنة 2005، وتنص المادة على أن: (يتم انتخاب رئيس الاقليم للولاية الأولى من قبل المجلس الوطني لكردستان العراق (البرلمان) وبأغلبية أعضائه استثناءاً من حكم المادة الثانية من هذا القانون.

2- جرى انتخاب رئيس الاقليم للولاية الثانية بحسب المادة الثانية من القانون رقم (1) لسنة 2005 انتخابا مباشرا للفترة الواقعة بين (2009-2013)[1].

3- تم تمديد فترة الرئاسة لمدة سنتين بالاستناد الى القانون رقم (19) لسنة 2013 المعروف بأسم قانون تمديد ولاية رئيس الاقليم في (20 آب 2013).

قبل أكثر من شهرين من انتهاء ولايته (نصف ولاية للمرة الثالثة)، حسب قانون رئاسة إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2005 المعدل، توجه رئيس الاقليم الى المفوضية العليا للانتخابات والاستفتاء المرسوم الإقليمي المرقم (91) في 2015/6/14، الخاص بإجراء الاقتراع العام لانتخاب رئيس إقليم كردستان في يوم 20 أغسطس/آب 2015[2].

ولكن أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في اقليم كوردستان[3] ، أن أية انتخابات جديدة في الإقليم تتطلب استعدادات لفترة عام، نظرا إلى عدم وجود كوادر لدى المفوضية لإجراء الانتخابات، إلا أنه وفي الحالات الطارئة يمكن إجراؤها خلال ثلاثة أشهر، إذا توفرت ميزانية مالية قدرها 60 مليون دولار[4].

من خلال مناقشة جواب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في اقليم كوردستان تبلورت اتجاهين في برلمان كوردستان وهما كالتالي*:

1. نتائج انتخابات رئيس اقليم كوردستان بموجب المفوضية العليا للانتخابات في العراق تتوفر في الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق:www.ihec.iq . تأريخ المراجعة 2017/1/11.
2. قرارات رئاسة اقليم كردستان متوفر على موقع رئاسة اقليم كردستان www.presidency.krd/arabic من ضمنها قرار (رقم91) في 2015/6/14، بشأن إجراء الاقتراع العام لانتخاب رئيس إقليم كردستان في يوم 20 أغسطس/آب 2015.تأريخ المراجعة 2017/3/10.
3. شكلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء بموجب القانون رقم (4) لسنة 2014 قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في اقليم كوردستان.وهي الجهة المسؤولة عن اشراف الانتخابات في اقليم كوردستان.
4. اعلن برلمان كردستان يوم 2015/6/17، في جلسته الاعتيادية السادسة عشر من الفصل التشريعي الأول للسنة الثانية من الدورة البرلمانية الرابعة لبرلمان كوردستان، عدم امكانية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في اقليم كوردستان حول اجراء الاستفتاء لمنصب رئاسة اقليم كوردستان، متوفر محضر الجلسة على الموقع الرسمي لبرلمان كوردستان /www.perleman.org// تأريخ المراجعة 2017/2/18.

*. ملاحظة: نظرا لحداثة هذه المواضيع لم يدون الا في المواقع الرسمية لحكومة اقليم كوردستان والتصريحات الصحفية، لذلك اعتمدنا عليهما في مسألة الاستفتاء على منصب رئيس الاقليم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولا/ نظام برلماني ينتخب رئيس الاقليم من الشعب: رئيس كتلة حزب الديموقراطي الكوردستاني[1] صرح: ((نحن في الحزب الديمقراطي الكردستاني مع النظام البرلماني الذي يتم فيه انتخاب رئيس الإقليم من خلال الشعب، لأننا نعتبر انتخاب الرئيس من قبل الشعب حقا طبيعيا لمواطني الإقليم، ونرفض مشروع القانون الذي قدمته حركة التغيير بهذا الشأن، ونرى إن نظام الحكم في الإقليم حاليا نظام توافقي، لذا نحن مع التوافق، ونرفض أي محاولة فردية من أي طرف من الأطراف لفرض رأيه، كما أننا لم نحاول فرض رأينا في أي وقت من الأوقات))[2].ومن مبررات هذا التوجه هو تطبيق الجوانب الايجابية للنظام البرلماني وتجنب عيوب هذا النظام في الوقت نفسه، من أهم هذه العيوب هي:

- إنه قد يؤدي في دول عالم الثالث إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة.
- في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعب الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة.
- إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص، مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.
- إنه نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة، فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.
- إن الحكومة خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة، وتكون مستوى الولاءات ضيقه جدا تقتصر على ولاءات حزبية وطائفية، لأنه في النظام البرلماني الذي ينتخب الرئيس من قبل البرلمان لا نجد أية سلطة متفق عليها أغلبية الأفراد، وانما كافة السلطات تكون من صنع ارادات واتجاهات مختلفة في المجتمع وبالتالي لا نجد سلطة تمثل الاغلبية الفعلية لارادة الشعب، هذه الظاهرة موجودة في جمهورية العراق الاتحادية، حيث تعتمد على نظام برلماني يتم اختيار رئيس الجمهورية فيها عن طريق السلطة التشريعية[3].

ثانيا/ نظام برلماني ينتخب رئيس الاقليم من البرلمان: حركة التغيير قدمت مشروع قانون لتعديل قانون رئاسة الإقليم، وأوضحوا رغبتهم في أن يكون نظام الحكم في الإقليم برلمانيا، والمشروع الذي قدمه يهدف إلى أن تكون صلاحيات وانتخابات رئاسة الإقليم في إطار نظام برلماني ينتخب الرئيس من قبل البرلمان[4]. الى جانب هذا الرأي كان يوجد رأي الاتحاد الوطني الكردستاني قائلا بأن الأطراف المشاركة

1. حصل الحزب الديمقراطي الكردستاني في انتخابات برلمان كوردستان في 21/أيلول 2013 على (38) مقعد من أصل (111) (الحزب الأول في الاقليم) . الموقع الرسمي للمفوضية العليا للانتخابات. www.ihec.iq

2. مقابلة مع ئوميد خوشناو رئيس كتلة الحزب الديمقراطي الكردستاني www.sotaliraq.com 2017/2/20.

3.انظر: رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، الموصل، مطابع التعليم العالي،1989، ص 231وانظر ايضا: إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2011ص275.

4. حصلت حركة تغيير في انتخابات برلمان كوردستان في 21/أيلول 2013 على (24) مقعد من أصل (111)(الحزب الثاني في الاقليم) www.ihec.iq .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في لجنة صياغة دستور الإقليم، تمكنت خلال الأسابيع القليلة الماضية من كتابة ديباجة الدستور والاتفاق على عشر مواد أساسية منه، كان من المفروض أن توقف المناقشات على نتائج عمل اللجنة الدستورية[1].

وأثناء مرور المدة القانونية لرئيس الاقليم في شهر آب 2015 وبسبب عدم الوصول الى نتيجة لحل هذه المسالة داخل برلمان كوردستان، توجهت رئاسة اقليم كوردستان وبرلمان كوردستان الى مجلس الشورى في الاقليم وحسم مجلس الشورى مسألة الرئاسة في اقليم كوردستان كالتالي [2]. قرر مجلس شورى إقليم كردستان العراق في2015/8/17 يوم الإثنين، إبقاء الرئيس مسعود بارزاني لحين إجراء الانتخابات الرئاسية بكامل صلاحياته التي يتمتع بها، علما بأن المادة التاسعة من قانون مجلس الشورى تشير إلى أن: قرارات مجلس الشورى إلزامية وواجب التنفيذ[3].

هذه النقاشات أخذت تشتد شيئا فشيئا ، ولم تتوصل الأطراف السياسية الى حل معقول، في حين يعيش اقليم كردستان في حالة حرب مع تنظيم الدولة الاسلامية ويعاني من نقص في الموارد المالية، والجدل الحاد قائم حول اختيار الرئيس بالاقتراع المباشر أو من خلال البرلمان، إذ تتفق كافة الأطراف السياسية في إقليم كردستان على أن يكون نظام الحكم في الإقليم نظاما برلمانيا، لكنها تختلف حول آلية انتخاب رئيس الإقليم.

والآن تتجه كافة الأطراف إلى اللجنة الدستورية، للتوصل إلى توافق وطني حول كافة المسائل الرئيسة العالقة في الإقليم (بما فيها رئاسة الاقليم) من خلال الدستور الجديد الذي ينتظر ولادته قريبا.

<u>رأينا في الموضوع</u> :

1.كما لاحظنا قام رئيس الاقليم بتوجيه طلب الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في اقليم كردستان العراق حسب القانون وفي المدة المحددة

1. مقابلة مع كتلة الاتحاد الوطني الكردستاني في برلمان كوردستان www.sotaliraq.com . علما بأن هذا الحزب حصل في انتخابات برلمان كوردستان في 21/أيلول 2013 على (18) مقعد من أصل (111) (الحزب الثالث في الاقليم) www.ihec.iq .

2. يعد مجلس الشورى في إقليم كردستان أعلى جهة تنظر في اختلاف التفاسير القانونية بين الأحزاب والكتل البرلمانية، اسس هذا المجلس بموجب قانون رقم (14) لسنة 2008 قانون مجلس شورى لأقليم كردستان – العراق. نشر في وقائع كردستان رقم (العدد:93) في 2008/11/13 وللتفصيل انظر: د.مازن ليلو راضي، مجلس شورى اقليم كوردستان– العراق تنظيمه وأختصاصاته، مجلة جامعة السليمانية، (العدد:26)، تموز 2009، ص 135 ومابعد.

3. انظر: المادة (9) من قانون رقم (14) لسنة 2008 قانون مجلس شورى لأقليم كردستان – العراق: (يمارس المجلس في مجال الرأي ما يأتي:أولاً: ابداء الرأي في المسائل المختلف عليها بين الوزارات او بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتكم اطراف القضية الى المجلس ويكون رأيه ملزماً لها. ثانياً: توضيح الأحكام القانونية بناء على طلب احد الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

له، واعتذرت المفوضية على امكانية اجراء الانتخابات المبكرة.

2.قرر مجلس شورى إقليم كردستان العراق في2015/8/17 يوم الإثنين، بأبقاء رئيس الاقليم الحالي بكامل صلاحياته التي يتمتع بها، لحين إجراء الانتخابات الرئاسية، وهذا القرار إلزامي وواجب التنفيذ حسب المادة التاسعة من قانون مجلس الشورى في الاقليم.

3.أن الجهة المطالبة بأنهاء مدة رئاسة الاقليم هي نفسها طلبت انتخاب رئيس الاقليم من قبل البرلمان، كانوا يستندون على المادة الثالثة الخاصة بأنهاء مدة الرئاسة من قانون رئاسة اقليم كردستان رقم (1) لسنة 2005 وغض النظر عن المادة التي قبلها الخاصة بانتخاب رئيس الاقليم[1].

فاذا استندنا على هذا القانون لانهاء مدة رئاسة الاقليم، ففي نفس القانون حدد طريقة انتخاب رئيس الاقليم بالاستفتاء العام المباشر مثلما وردت في المادة الثانية من قانون رئاسة اقليم كردستان: (ينتخب مواطنو كردستان- العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيسا للاقليم يمثلهم ويتحدث بأسمهم على الصعيدين الداخلي والخارجي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم)[2] فنلاحظ وجود ازدواجية في التوجه القانوني – برأينا- كأنك تعتمد على بعض النصوص وتنفي البقية.

4.ان اختيار طريقة انتخاب رئيس الاقليم مسألة مهمة بالنسبة لرسم نظام الحكم في اقليم كوردستان العراق، وكما شهدنا فشل برلمان كوردستان-العراق في حل هذه المسألة، ووصل الأمر الى مجلس الشورى في اقليم كوردستان، وأبدى هذا المجلس رأيه الالزامي بأبقاء رئيس الاقليم الحالي بكامل صلاحياته التي يتمتع بها، لحين انتهاء الدورة البرلمانة الحالية في الاقليم في شهر آب 2017 المقبل.

والآن يوجد مشروع دستور اقليم كوردستان، والذي لم يتم المصادقة عليه لحد الآن، وبما أن تشكيلة اللجنة الدستورية تقترب من تشكيلة الأحزاب السياسية في برلمان كوردستان، عليه لا نجد أملا في عمل هذه اللجنة لحل المواضيع العالقة، لا سيما موضوع طريقة انتخاب رئيس الاقليم.

الفرع الثاني: الاستفتاء في كوردستان وموضوع تتعلق بدستور العراق

وضعت المادة (140) من الدستور العراقي الفدرالي خارطة الطريق لحل قضية المناطق المتنازع عليها بين حكومة أقليم كوردستان والحكومة الفدرالية في بغداد حيث جاء فيها مايلي: (أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة

1. انظر: المادة (3) من قانون قانون رئاسة اقليم كردستان رقم (1) لسنة 2005: (تكون ولاية رئيس الاقليم اربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولايتين).
2. نص المادة (2) من قانون رئاسة اقليم كردستان رقم (1) لسنة 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها. ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على أن تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة)[1].

كما هو مبين في نص المادة الدستورية، أن الجهة المسؤولة عن تنفيذها، هي السلطة التنفيذية المنتخبة (مجلس الوزراء)، ولكن عند تطبيق المادة، فأن رئيس مجلس وزراء العراق بعد ما ورد اليه التقرير الأول من لجنة تنفيذ المادة (140) بتأريخ (2007/4/5)، للمصادقة عليه حسب المادة المذكورة، قام بعرض التقرير أمام مجلس الوزراء، وقرر مجلس الوزراء عرض التقرير على مجلس رئاسة الجمهورية ومن ثم مجلس النواب, وهذا يعني عدم امكانية تنفيذ أي قرار من الأجهزة التنفيذية إلا بعد انجاز سلسلة من المراحل التي لا مبرر لها وغير مذكورة في الدستور[2].

فكما لاحظنا أن نص المادة (140) من الدستور العراقي جاء صريحا وواضحا لحل قضية كركوك، وتطبيق هذه المادة بلجنة مختصة يصادق على قراراتها رئيس السلطة التنفيذية وهو رئيس مجلس الوزراء ولا حاجة أصلا لعرضها على مجلس الوزراء حتى، ولكن في الواقع عرض هذا الموضوع على مجلس النواب العراقي ولم يتم الفصل بها حتى يومنا هذا.

بعد تسجيل خروقات دستورية واضحة، قام ممثل اقليم كوردستان في اللجنة العليا لتنفيذ المادة (140) برفع دعوى على رئيس مجلس الوزراء العراقي اضافة لوظيفته، أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، حيث كان موضوع الدعوى على امتناع رئيس مجلس الوزراء لتنفيذ المادة (58) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية المذكورة فيها (... رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق) وما جاء بعده على سبيل التمثيل لا الحصر، علما بان المادة (140) من الدستور العراقي تقضي بأستمرار العمل بحكم المادة (58) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الاتحادية.

ورافق مع عريضة الدعوى قرارين لرئيس مجلس الوزراء بعدم شمول محافظات (أربيل، سليمانية، دهوك) بالتعويض، القرار الأول رقم (ق/33427/99/12) في (2012/10/22) أقر مجلس الوزراء بتعويض هذه المناطق، ولكن يكون التعويض من حصة ميزانية اقليم كوردستان، علما بأن تخصيصات تعويض المناطق المشمولة بالمادة (140) يعتبر من التخصيصات السيادية لمجلس الوزراء لجمهورية العراق الاتحادية، والقرار الثاني لمجلس الوزراء هو القرار المرقم (م،ر,ن،:د/12591/842) بتأريخ (2012/11/14) حيث جاء فيه أن محافظات (أربيل، سليمانية، دهوك) لم تشهد عمليات تهجير كما انها لا تضم مناطق متنازع عليها، وهذا تراجع عن القرار الأول.

1. نص المادة (140) من الدستور العراقي سنة 2005 المشار اليه سابقا.

2. انظر: د.منذر الفضل، تطبيق المادة (140) لا يتطلب عرضها على مجلس الرئاسة ولا مجلس النواب، مقال نشر في جريدة التآخي، (العدد: 986) بتأريخ (5/10 2007).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

استند ممثل اقليم كوردستان في الدعوى على أن نص المادة (58) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية جاء (...رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك) لم تذكر المادة منطقة كركوك على سبيل الحصر، لذلك تشمل أية منطقة وقع عليه الظلم سببته ممارسات النظام السابق[1].

وأيضا رافقت عريضة الدعوى مستمسكات رسمية تثبت تعرض مناطق ضمن محافظات (سليمانية، أربيل، دهوك) الى ترحيل ونفي الأفراد من أماكن سكناهم خلال ممارسات النظام السابق.

ولكن تم رفض الدعوى من قبل المحكمة الاتحادية العاليا من جهة الاختصاص، على أساس أن موضوع الدعوى بالشكل المذكور في عريضة الدعوى ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المذكورة في المادة (93) من دستور العراق لسنة 2005، والمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.[2]

وعلى الصعيد الفقهي ذهب البعض الى تفسير المادة (140) على أن الاستفتاء أصلا في حال أجريت في المناطق المشار اليها، من ضمنها محافظة كركوك، لا يجوز أن يكون الاستفتاء على الانضمام، لأن نص المادة (140) لم يحدد ما المقصورد بـ(تحديد إرادة مواطنيها) لو كان النص قد ذكر صراحة تحديد ارادة مواطنيها في الانضمام إلى اقليم كردستان من عدمه, لكانت المشكلة منتهية, ولكنه لم يشر إلى ذلك, حيث يمكن أن يكون تحديد ارادة مواطنيها في مسائل أخرى، وفي مثل تلك الحالات, أي عدم الاشارة صراحة لنية المشرع الدستوري، غالبا يصار إلى مقارنة النص الغير واضح بالنصوص ذات العلاقة في الدستور ذاته, وفي هذا المجال يجابهنا نص المادة (119) في الدستور[3].

حيث جاء في المادة (119) : (يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقيتين: (أولاً: طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم. ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم)[4].

فكما نلاحظ أن المادة الدستورية لم تشير الى الانضمام، وانما حددت لكل محافظة أو أكثر حق تكوين اقليم مستقل وليس الانضمام الى اقليم قائم.

---

1. انظر: المادة (58) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق لعام 2003: (أ/ تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة بضمنها كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الافراد من اماكن سكناهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية).

2. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم: (25/اتحادية/اعلام/2014) في 2014/10/28.متوفر على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية في العراق :www.iraqja.iq.تأريخ المراجعة 2017/1/13.

3. انظر: د.مجيد العنبكي، تفسير قانوني لنص المادة (140) من الدستور، بحث نشر في مجلة الدراسات القانونية (العدد: 18) لسنة 2013، ص36.

4. نص المادة (119) من الدستور العراقي لسنة 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتدعم هذه الفكرة، المادة (117) من دستور العراق، حيث جاء فيها الاعتراف بأقليم كوردستان كأقليم في الدولة الاتحادية، وتجيز انشاء أقاليم جديدة ولم تذكر المادة مسالة الانضمام الى اقليم قائم، حيث جاء فيها: (اولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً . ثانياً: يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه)[1].

ولكن هذا الرأي مسالة فيها نظر، لأن المادة (119) من الدستور، جاءت بصورة عامة، وتطبيقها تسري على جميع محافظات العراق، بينما المادة (140) فمخصص للحالة القائمة في المناطق المتنازع عليها، بما فيها محافظة كركوك، لذلك لم يحدد المشرع مسألة (انشاء اقليم مستقل أو الانضمام) وترك الأمر للاستفتاء، لتحديد ارادة مواطنيها، ووفقا للقاعدة القانونية المعروفة التي تقضي بأن الخاص يقييد العام، فعند وجود نص خاص لا يمكن اللجوء الى نص عام.

والمادة (117) من الدستور العراقي تعترف باقليم كوردستان كاقليم اتحادي قائم، ولكن بموجب المادة (140) من الدستور العراقي يوجد لهذا الاقليم مناطق متنازع عليها مع الحكومة المركزية ولم يتم تصفيتها مع الحكومة المركزية، لذلك التحاق هذه المناطق باقليم كوردستان اذا تم بموجب استفتاء شعبي، يعتبر تنفيذا للمادة (140) وليست مخالفة لأي نص من نصوص الدستور العراقي.

أدت انقضاء المدة المذكورة في المادة الى اعلان قرار من مجلس محافظة نينوى بأبلاغ جميع الدوائر الحكومية في محافظة نينوى بعدم التعامل مع المادة (140) من الدستور العراقي[2].

يلاحظ بأن قرار مجلس محافظة نينوى حول وقف العمل بالمادة (140) غير صحيح، لأن موضوع النظر بالطعون الدستورية ليس من شأن مجالس المحافظات، وانما من شأن المحكمة الاتحادية، وهذا القرار مخالف لنص الفقرة (3) من المادة (7) من قانون مجلس المحافظات غير المنتظمة في اقليم، حيث تقتصر الصلاحيات التشريعية لمجلس المحافظات على :-(ثالثا : إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية)[3].

فكما نلاحظ لم يذكر من ضمن الصلاحيات التشريعية لمجلس المحافظات غير اصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية، ولا توجد صلاحية تفسير النصوص الدستورية، علما بأن صلاحية تفسير النصوص الدستورية من اختصاصات المحكمة الاتحادية[4].

وصدرت الهيئة الوطنية لإنقاذ التركمان بيان في الكانون الثاني 2016، حيث طلبت اللجوء الى المحكمة الاتحادية للفصل في مصير المادة (140) من الدستور العراقي والتي تصفها بالمنتهية

1. نص المادة (117) من الدستور العراقي لسنة 2005.
2. صدر هذا البيان في يوم الأربعاء (2012/3/14) خلال الجلسة الـ (116) لمجلس محافظة نينوى، منشور في صحيفة العراق التي تصدرها المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية في العراق (العدد: 447) السنة الثانية المؤرخ في 2012/2/18.
3. الوقائع العراقية، رقم (العدد:4070) تاريخ: (2008/03/31) قانون مجلس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008.
4. انظر الفقرة الثانية من المادة (93) من دستور العراق لسنة 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الصلاحية، في حال لم يصوت مجلس النواب على إيقاف العمل بهذه المادة المتعلقة بالمناطق المختلف عليها بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان العراق[1].

رأينا في الموضوع:

1. يتبين لنا من خلال ما عرضنا بأنه يوجد حملة شاملة ضد تطبيق المادة (140) من الدستور العراقي، وذلك على صعيد مجلس الوزراء ومجالس المحافظات، وأيضا على الصعيد الفقهي عند تفسير المادة المذكورة.
2. أن الاعتراف بأنقضاء المدة في المادة (140) من أية جهة كانت، سواء المحكمة الاتحادية أو مجلس النواب العراقي، يعني الاعتراف بخرق واضح لمادة دستورية، حيث قضت المدة عليها ولم ينفذ، حينها ينقلب السحر على الساحر، لأن خرق مادة من مواد الدستور يؤدي الى عدم ضمان وحدة العراق بموجب ما وردت في الديباجة والمادة الأولى من الدستور العراقي النافذ[2].
3. سياسة الحكومة المركزية في العراق كانت عدم الاعتراف بأنقضاء المدة واستمرار عمل لجنة متابعة تطبيق المادة (140) من جهة، وعدم تنفيذها من خلال وضع عوائق أمام هذه اللجنة من جهة أخرى، حيث مضى ما يقارب عشرة أعوام على انتهاء موعد المادة الدستورية ولم يجري الاستفتاء في المناطق المتنازع عليها.
4. تنفيذا لحق اقليم كوردستان لاجراء الاستفتاء وتنفيذا للمادة 140 من الدستور العراقي هناك عدة ملاحظات:-

أ/ من حق اقليم كوردستان طلب اجراء الاستفتاء لتحديد مصيرها في ظل دولة فدرالية لم ينفذ موادها الدستورية خلال عشرة سنوات من ضمنها المواد الدستورية الخاصة بالمناطق المتنازع عليها.

ب/ اذا تم اجراء تعديلات على المادة (140) من الدستور العراقي وعن طريق الاستفتاء بموجب المادة (126)[3]، فهنا من حق اقليم كوردستان أن تستخدم

---

1. بيان الهيئة الوطنية لإنقاذ التركمان، منشور في جريدة (الجورنال)، صحيفة يومية عامة معتمدة من نقابة الصحفيين العراقيين (بالرقم:1591)، العدد: 79 الصادر في يوم الأربعاء (13 كانون الثاني 2016)، ص1.
2. انظر: المادة (١) من دستور العراق لسنة 2005: (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي.وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). أيضا نصت ديباجة الدستور: (إن الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضاً وسيادة).
3. انظر المادة (126) من دستور العراق لسنة 2005: (ثانيا: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفقرة الرابعة من المادة (142) من الدستور العراقي القاضي بعدم سريان التعديل على الدستور عند رفض ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات[1].

جـ/ صوت مجلس محافظة كركوك في 2017/4/4 على اجراء الاستفتاء في المحافظة لبيان ارادة مواطنيها، وتكون نتيجة هذا الاستفتاء أمام ثلاثة احتمالات وهي اما الضم الى اقليم كوردستان أو الابقاء مع الحكومة المركزية أو انشاء اقليم مستقل.

الخاتمة

من خلال كل ما تقدم، تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات كالأتي:

1. يعد الاستفتاء وسيلة للتوازن بين السلطات، لأن لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تحتكم إلى الشعب وتأخذ رأيه في المسائل المختلف عليها.
2. الاستفتاءات والانتخاب من الوسائل المهمة لابعاد الصراعات السياسية من العنف الجسدي، فكما يقول الفقيه موريس دوفرجية: (في المرحلة الأخيرة تزيل السياسة العنف المادي ازالة تامة وتحل محلها أشكالا أخرى من القتال هي المعارك الانتخابية، والمجادلات البرلمانية، ومناقشات اللجان ...الخ)[2].
3. تظهر ضرورة اجراء الاستفتاء حسب رأي بعض الفقهاء بعد وقوع تغير كبير أو قيام موقف جديد ليس من السهل الدفاع عنه من الناحية القانونية، وذلك كثورة أو انقلاب أو تحول مفاجيء في نظام الحكم أو اتخاذ قرار خطير[3]. اقليم كوردستان والعراق تعرضت الى تحول مفاجيء وتغير كبير بعد ظهور داعش عليه تحتاج الى اعادة الحسابات من جديد في هذه الدولة التي فشلت في تطبيق نظامها الدستوري وتعرضت الى خطر جسيم.
4. هنالك فراغ قانوني وغياب دستوري في اقليم كوردستان بالنسبة للجهة المخولة بطلب الاستفتاء، بمعنى لا يوجد أية قانون يمنع أو يخول السلطة التنفيذية أو التشريعية حتى تقوم بتوجيه الطلب

الجمهورية خلال سبعة أيام. ثالثا: لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام).

1. الفقرة الرابعة من المادة (142): (يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر).

2. حسب رأي الفقيه دوفرجية هناك مرحلتين في ازالة وسائل العنف سبقت المرحلة الأخيرة في السياسة (مرحلة الانتخابات) تتمثل الأولى عندما تكون القوة الجسمية في صراع مادي مباشر فيتدخل الدولة لتخفيف وسائل العنف ووضع حد له، والمرحلة الثانية يحل محل القوة الجسمية والعنف، وسائل متمدنة أبعد نوعا ما من العنف المادي والدم، فالاضراب يحل محل السلب أو القتل، واغلاق ابواب المصانع يحل محل الاكراه على العمل والمرحلة الاخيرة تزيل السياسة العنف المادي ازالة تامة: انظر:موريس دوفرجية، مدخل الى علم السياسة، ترجمة د.جمال الاتاسي و د.سامي الدروبي, دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع 2009 ص ص 222-223.

3. انظر: د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، مكتبة المنار السلامية، الكويت، 1980، ص85

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لاجراء الاستفتاء، وبما أن السلطة التشريعية تعرضت الى أزمة سياسية فالسلطة التنفيذية (سواء كانت رئاسة اقليم أو مجلس الوزراء) يجوز أن توجه طلب لاجراء الاستفتاء الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في كوردستان.

5. في حال عدم الوصول الى تسوية سياسية لمسألة طريقة انتخاب رئيس الاقليم في كوردستان العراق، من الممكن أن يحسم هذه المسألة من خلال اللجوء الى الاستفتاء الشعبي، أي أخذ رأي الشعب على أن يكون اختيار رئيس الاقليم من خلال البرلمان أو من خلال الشعب مباشرة، فاذا السلطة الممثلة عن ارادة الشعب (والتي هي برلمان كوردستان) لم تنجح في حل مسألة ما، فمن باب أولى اللجوء الى صاحب السلطة الأصلية المتمثلة بالشعب، بعد ذلك يكون من المفيد التفكير في مصادقة الدستور وبناء نظام برلماني واضح المعالم في اقليم كوردستان العراق، ويكون سلطات الرئيس سلطات واسعة أو ضيقة حسب طريقة اختياره.

وذلك من خلال صياغة مشروعين لدستور اقليم كوردستان العراق وعرضهما للاستفتاء الشعبي، يتضمن المشروع الأول نظام برلماني ينتخب رئيس الاقليم من خلال البرلمان، والمشروع الثاني يكون نظام برلماني ينتخب رئيس الاقليم عن طريق الشعب، ويكون اختصاصات السلطات الثلاثة حسب طريقة انتخاب رئيس الاقليم، وبالنهاية الشعب يقرر أيهما أفضل من الدساتير.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: مراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب العربية:

1. أبي الحسن احمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة،جـ4 ، القاهرة، 1971.
2. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا, مبادىء الأنظمة السياسية - الدول والحكومات, دار المطبوعات الجامعية 1992
3. د. ادمون رباط , الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين, بيروت 1971.
4. د. حامد محمود عيسى، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط منذ بدايتها حتى 1991، بورسعيد، مكتبة مدبولي 1992.
5. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ،جـ1 ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982
6. د. سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة) منشورات جامعة قان يونس، بنغازي 2003.
7. د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1964.
8. د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد ، 1990

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

9. د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات جامعة حلب، 1998.
10. د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، 1980.
11. د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة 2005.
12. د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، دار الحكمة للطباعة والنشر . الموصل ، 1991.
13. د. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى،: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.
14. د.ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1961
15. د.جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993.
16. د.صالح العابد، العراق في التأريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983.
17. د.عبدالحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف الطبعة الثانية بالأسكندرية، 1992.
18. د.عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1976
19. د.عيسى سلمان، تحرير العراق من التسلط الأجنبي، دار الثقافة للطبع والنشر، بغداد 1980.
20. د.محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية، مطابع جامعة حلوان، كلية القانون التطبيقية 1987.
21. طارق محمد عبد الوهاب،سيكولوجية المشاركة السياسية، دراسة علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب،القاهرة، مصر 1999
22. عبد الله البستاني، الوافي ، مكتبة لبنان ناشرون، ط2 بيروت ، 1990.
23. غازي عبدالله، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت 1990- 1996 المنشور في سلسلة المكتب الزرقاء، المجلد التاسع، منشورات
    a. الأمم المتحدة ـ نيويورك ـ 1996
24. معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، 1999.

a. <u>ب.الكتب الأجنبية المترجمة الى العربية:</u>

25. موريس دوفريجية, مدخل الى علم السياسة, ترجمة د.جمال الاتاسي ود.سامي الدروبي, دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع 2009

a. <u>جـ. الرسائل العلمية:</u>

26. ياسين محمد عبد الكريم الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية
    a. القانون . جامعة بغداد، سنة2000.

b. **<u>د. البحثوت والمقالات</u>**:

27. بيان الهيئة الوطنية لإنقاذ التركمان، منشور في جريدة (الجورنال)، صحيفة يومية عامة معتمدة من نقابة الصحفيين العراقيين (بالرقم:1591)، العدد: 79 الصادر في يوم الأربعاء (13 كانون الثاني 2016).

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

28. د.منذر الفضل، تطبيق المادة (140) لا يتطلب عرضها على مجلس الرئاسة ولا مجلس النواب، مقال نشر في جريدة التآخي، (العدد:986) بتأريخ (5/10 2007).
29. صحيفة العراق التي تصدرها المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية في العراق (العدد: 447) السنة الثانية المؤرخ في 2012/3/18.
30. د.مازن ليلو راضي، مجلس شورى اقليم كوردستان– العراق تنظيمه وأختصاصاته، مجلة جامعة السليمانية، (العدد:26)، تموز 2009.
31. د.مجيد العنبكي، تفسير قانوني لنص المادة (140) من الدستور، بحث نشر في مجلة الدراسات القانونية (العدد: 18) لسنة 2013.
32. د. قائد محمد طربوش، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت، (العدد: 17)، صنعاء، يوليو: سبتمبر 1999

هـ . المواقع الالكترونية:

33. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم: (25/اتحادية/اعلام/2014) في 2014/10/28.متورفر على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية في العراق :www.iraqja.iq. تأريخ المراجعة 2017/1/13.
34. قرارات رئاسة اقليم كردستان متوفر على موقع رئاسة اقليم كردستان www.presidency.krd/arabic. تأريخ المراجعة 2017/3/10
35. محضر الجلسة على الموقع الرسمي لبرلمان كوردستان /www.perleman.org// تأريخ المراجعة 2017/2/18.
36. مقابلة مع ئوميد خوشناو رئيس كتلة الحزب الديمقراطي الكردستاني www.sotaliraq.com تأريخ المراجعة 2017/2/20
37. الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق:www.ihec.iq . تأريخ المراجعة 2017/1/11.

ثانيا: المرجع باللغة الأجنبية:

38. A Plain English Guide to Political Terms ،National Adult Literacy Agency National Adult Literacy Agency ،2006 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پـوخـتـه

لە پاڵ مافی هەڵبژاردن چەند بارودۆخێکی کۆمەڵایەتی و سیاسی هاتنە کایەوە کە بونە هۆی سەرهەڵدانی سیستمی راپرسی گشتی (ریفراندۆم) ، یەکێك لە سەرەکی ترین ئەو هۆکارانەی بونە هۆی سەرهەڵدانی ئەم سیستمە نوێیە بریتی بوو لەوەی کە دیموکراتیەتی راستەوخۆ هەروەك ئاشکرایە پێك دێت لە حوکم کردنی گەل لەلایەن خۆیەوە بە شێوەیەکی راستەوخۆ بێ نێوەند گیری کە ئەمە بۆ سەردەمی ئێستا کارێکی مەحاڵە، ئەمەش کردیە کارێك کە زانایانی یاسا و سیاسەت بیر لە رێگەیەك بکەنەوە کە گەل بتوانێت راستەوخۆ بڕیار بدا لە سەر چەند یاسایەك بێ نێوەندگیری بۆیە بیرۆکەی راپرسی گشتی و ریفراندۆمیان داهێنا.

پاش هەوڵ و تێکۆشانێکی زۆری گەلانی ئازادیخواز بۆ گەیشتن بە دیموکراتی، بیرۆکەی ئەنجامدانی ریفراندۆم هاتە ئاراوە وەك چارەسەرێکی مام ناوەند لە نێوان دیموکراتیەتی راستەوخۆ و دیموکراتیەتی ناراستەوخۆ ، بە پێ ی ئەم بیرۆکەیە گەل دەتوانێت بۆخۆی بڕیاربدات لە سەر هەندێك یاسا، هەروەها لەسەر کەسێکی سیاسی تاوەکو ببێتە سەرۆکی دەوڵەت یاخود بڕیارێکی سیاسی کەسە سیاسیەکە.

Abstract

In addition to the right of participation in the elections, political and social conditions led to the emergence of another system called the referendum system, because direct democracy, which originally means people govern themselves, seems to be a theory that is currently impossible to implement. A process that forced political and legal jurists to think of practical ways that allow the people to practice in the legislation process themselves, or to participate in it without mediation, and, as a consequence have come up with the creation of the two methods (referendum) and (popular ratification), which combine the idea of quasi-direct democracy and the possibility of putting it into practice.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٤)، اب ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

After a long struggle for democracy and the exercise of political rights, the referendum was created as a compromise between indirect democracy and direct democracy, whereby the people participate in the enactment of the constitutional and legal laws that govern the country, or giving opinion of a opinion express and when elected as head of state politician of the planned policy adopted by the politician.